



مذكرة
اجراءات رقم (21) لسنة 2020

المادة :-

- قانون الجمارك رقم 63/66 وتعديلاته .
- والائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم 10 لسنة 2006 .
- ولائحة الاستيراد والتصدير رقم 770 لسنة 2005 .
- وأشاره الى ما جاء في كتاب السيد الدكتور /مستشار وزير المالية لشئون الجمارك بشأن معوقات العمل الجمركي والخاصه بالأقرار الجمركي الموحد SAD للبضائع المصدره وتأمين الأقرار بنفس منهجه تامين الإفراج النهائي .
- وتوحيداً لإجراءات الجمركية للرسائل المصدرة بجمارك الصادر المختلفة .

برأكم الالتزام بما يلى :-

الأولاً :

إجراءات الصادر الثاني :-

- في شأن إجراءات إدراج وتقديم المستندات الخاصة ببيان الصادر يراعى ماجاء بإحكام المادة (98) ، (99) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك مع التأكيد على ماليي :-
 - يتم إدراج البيانات الخاصة بالرسائل المصدرة على الحاسب الآلي بمصلحة الجمارك والحصول على رقم مبدئي .
 - يتم صاحب الشأن او من ينوبه الى شبك الاستقبال بجمرك الصادر بشهادة البيانات الجمركية [نموذج 13 جمارك] مرافق به المستندات التالي :-
 - فاتورة تجارية تفصيلية وتغنى عن كشف العبوة في حالة اشتتمالها على بيانات العبوة التفصيلية - موافقه الجهة الرقابية المختصة للسلع الخاضع لها - إذن الشحن في حال توافره ويتم تسليمها الكترونياً .

(2) يقوم رئيس المرحله الاولى (مدير التعرفه) بجمرك الصادر بالآتي :-

- (استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركي المقدم بصحه المستندات المقدمة ومسئوليته عما تم توريده بها {سواء كان صاحب الشأن او من ينوب عنه بشرط الاطلاع على أصل التفويض المعتمد مع ارفاق صورة من التفويض بمستندات البيان الجمركي} .

- مراجعته مستندات الملف والتأكد من ارافق المستندات وتدونها في المكان المخصص فعلأ في ملف البيان الجمركي { وكذلك موافقه الجهات الرقابيه ان وجدت طبقاً لنص المادة (98/2) من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك} وكذا استيفاء الموافقات التصديرية من الشركات المنتجه للمنتجات الصناعية في حالة التصدير من خلال الغير وليس المنتج (مادة 3/40) من اللائحة الاستيرادية .
(بعده)



(2)

- (ج) مراجعة اسم صاحب الشأن - رقم التعامل الضريبي - الصنف - عدد الطرود- الوزن - القيمة - العمله - بد الاستيراد وتطابق على أذن الشحن - البند الجمركي .
- (د) بعد اتمام المراجعة يوشر رئيس المرحلة الاولى بقيد الشهادة مع تحصيل الرسوم والعوائد المستحقة ان وجدت بالإضافة الى قيمة نموذج (SAD) (واعطاء الشهادة رقم 46 .
- (3) يقوم رئيس المرحلة الاولى (مدير التعريفه) بمطابقة المستندات المدرجة اليها وطباعة الاقرار الجمركي { مصددة وجاري الشحن وتنشيل العاركه} من أربع نسخ كمالي :-
- (أ) نسخه تسلم لصاحب الشأن لاستيفاء جهات العرض الرقابية عليها .
- (ب) نسخه ترفق بالنموذج الاحصائى ترسل الى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- (ج) نسخه تسلم الى الادارة العامة للمنافذ للسماح بدخول الاصناف المصدرة .
- (د) نسخه ترفق بالبيان الجمركي لحين انتهاء اجراءات الكشف والمعاينة ويحدد بها الوزن اذا كانت البضائع بالوزن .
- (4) يتم استيفاء توقيع مقدم البيان على البيان الجمركي الموحد SAD .
- (5) يتم تسليم الشهادات للفرز بسركي من خلال خدمات معاونه والتوفيق من الفرز على السركي بالاستلام بعد مراجعة الشهادات بالاسم والعدد والرقم والتوفيق بالاسم ثلاثي والتاريخ .
- (6) يقوم قسم الاجراءات بحفظ الشهادات الجمركية لحين تقديم صاحب الشأن بالبضائع للكشف والمعاينة حيث يقوم موظف الاجراءات بتسليم نسخه اذن الافراج الآلى لمنفذ الدخول (نسخه المنفذ) وذلك بموجب سركي يوضع عليه بالاسم ثلاثي والتاريخ من موظف المنفذ الجمركي والتسليم بمعرفه خدمات معاونه .
- (7) يقوم المنفذ الجمركي بمراجعة رقم الحاوية وكارته الدخول ورقم الشهادة الجمركية واثبات دخول الحاوية على اذن الافراج (نسخه المنفذ) .
- (8) تقوم لجنه المعاينة بعد المطابقة للمستندات على البضائع ببيانات المعاينة على الشهادة الجمركية وكذلك المراجعة على كارته الدخول
- (9) يقوم الموظف المختص بمراجعة نموذج (SAD) وкарارات الدخول واذن الافراج الموقع عليه بمعرفه مأمور المنفذ ويقوم بيارقافها بالشهادة الجمركية الخاصة بها وتسد الشهادة بقسمة سايرة .
- (10) بعد قيام مدير الحركة بالتصادر بمراجعة مستندات الشهادة الجمركية وكارارات الدخول والتحقق من استيفاء جهات العرض الرقابية وسداد رسوم الصادر ان وجد عن كامل كمية الشهادة يقوم مدير الحركة بالتنظير على اذن افراج الصادر واذن الشحن للسماح بالدخول الى ساحة الشحن وتسليم لمندوب صاحب الشأن لشحن الرسالة -- كما يقوم مدير الحركة بالتصادر ببيانات المصدر الفعلى على غلاف الشهادة الجمركية وكذلك اذن افراج الصادر واذن الشحن .
- (11) في حالة وجود تعديل في بيانات شهادة الصادر (عدد - وزن - قيمة الخ) في مرحلة مسدد وجارى الشحن يتم تقديم طلب من صاحب الشأن الى السيد / مدير عام جمرك الصادر المختص وذلك لفتح الشهادة واجراء التعديل اللازم بالمصدر الفعلى مع اخطار فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتعديل بيانات النموذج الاحصائى .
- {بعده}



(3)

(12) يتم طباعة الاقرار الجمركي الموحد SAD نهائى بعد تمام التصدير والشحن (ورود المنافيس) مع الاخذ في الاعتبار التعديلات اللازمة قبل الطباعة ان وجدت .

(13) ترسل الشهادات الجمركية التي تم تصديرها ومرفق معها كشف بارقام الشهادات وأسم صاحب الشأن ورقم القسمية السايرة وتاريخها [اليومية] الى ادارة جمرك الصادر للمراجعة وتسديد المنافيس ثم تحفظ بادارة المستدات {الدفتر خاتمة} .

(14) يتم طباعة الاقرار الجمركي الموحد SAD مرتين فقط (ورده مسند وجاري الشحن ، نهائى) .

(15) يتولى قطاع التكنولوجيا اجراء عملية تفعيل الرابط الآلى من جمرك الصادر ومنفذ الدخول وتطبيق الباركود بالمنفذ الجمركي للمطابقة ومنع التزوير وعدم تداول الشهادة الجمركية بمعرفة مندوب صاحب الشأن .

ثانية :-

اجراءات الصادر النهائي عند التصدير من جمرك بخلاف الجمرك الذى تم فيه قيد شهادة الصادر .

(1) يتم ادراج شهادة الصادر على الحاسب بجمرك القيد وتم الاجراءات الجمركية عليها وبعد التأكد من خروج البضاعة لجمرك التصدير بالبومعله الجمركيه وتحول حالة الشهادة الى مسند وجاري الشحن .

(2) عند وصول البضاعة الى جمرك التصدير يقوم الموظف المختص بجمرك التصدير بسحب بيانات الشهادة المدرجة بموقع الارسال بالاستعلام برقم 46 من خلال تطبيق سحب الاقرارات والذي يقوم بنقل بيانات الشهادة على قائمة بيانات جمرك الخروج وفي هذه الحالة يكون حالة الاقرار بجمرك القيد تم سحبه ولا يمكن عمل اي اجراء عليه او تعديل من قبل جمرك القيد .

(3) في حالة تطابق بيانات الشهادة المدرجة بجمرك القيد مع بيانات تمام التصدير يقوم الموظف المختص بجمرك التصدير بالتأكيد على أن البيانات صحيحة والسير في اجراءات التصدير .

(4) في حالة عدم تطابق بيانات الشهادة المدرجة بجمرك القيد مع بيانات المعالنة الفعلية يقوم الموظف المختص بجمرك التصدير بفتح الشهادة بناء على طلب صاحب الشأن والموافقة عليه من مدير المجمع والتعديل عليها في حالة مسند وجاري الشحن وأدخال بيانات المعالنة الفعلية واتمام اجراءات التصدير .

(5) عند تقديم منافذ الصادر عن طريق التوكيل الملاхи وذلك خلال المدة القانونية يقوم موظف المنافذ بجمرك التصدير الفعلى بتحويل الاقرار الى تمام التصدير ثم سحب مستند تمام التصدير وانشأ الشحن عن طريق الماسح الضوئي (Scanner) كى يشنلى لموظفي الصادر بجمرك القيد الاطلاع على المستدات .

(6) يقوم الموظف المختص بجمرك القيد بالاطلاع على مستند تمام التصدير من السيرفر المركزي من خلال تطبيق Web application والتأكد ان الشهادة قد تغيرت حالتها تمام التصدير أو أنه قد تم التعديل عليها في حالة عدم التطبيق وبعد ذلك تمام التصدير .

{بعدة}



(4)

ثالثا :-

التصدير من خلال موقع الانتاج (لجان خارجية)

في حالة تحويل البضائع وتسويتها بأعداد أو أوزان تختلف ماجاء باذن الإفراج SAD في أوقات متاخرة يصعب معها الرجوع إلى جمرك القيد لأجراء هذا التعديل تقوم اللجنة المنوط بها الكشف والمعاينة ووضع السبيل على الحاويات والظروف المصدرة الفعلية بالتنويه على البوصلة الجمركية بالإضافة أو الأوزان الفعلية التي تم تحويلها بالحاوية على أن يراعى بجمرك الشحن قبل السماح بدخول الحاوية إلى ساحة الشحن اخطار جمرك القيد الكترونياً بأجراء هذا التعديل ثم يتم طباعة نسخة (SAD) النهائية بالإضافة أو الأوزان والقيمة الفعلية .

للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ..

مدير عام

كبير باحثين

الادارة العامة لسياسات والإجراءات

مدير ادارة مراجعة الاجراءات


(مها مصطفى سليم)


(هاني شعاعي)


(مختار شعاعي)

الاسكندرية في 29 / 6 / 2020
عزة/ منشورات 2020 ص: 29